

## الإدارة العامة

التاريخ: 2012/04/10

حضرة الدكتور مأمون حمدان المحترم  
المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية  
مرجعنا رقم: ب/ح/ع أ/د 10042012/03

تحية طيبة و بعد،

يشرف بنك عودة سورية ش.م بدعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الغير عادية الذي سيتم عقده في يوم الاثنين الواقع في 2012/04/30 في دمشق ، فندق فورسيزنز - قاعة بالميرا وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.

و في حال عدم انعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين الواقع في 30 نيسان 2012 لعدم اكتمال النصاب القانوني يمدد التسجيل إلى الساعة الواحدة من بعد الظهر لتتعد هيئة عامة غير عادية جديدة في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين في 30 نيسان 2012.

لذا يرجى العمل على تزويدنا بأسماء الأشخاص المكلفين بحضور هذا الاجتماع من قبلكم، حيث تجدون مرفقاً نسخة عن جدول أعمال الهيئة العامة كما تم نشرها في الصحف اليومية أصولاً.

وتفضلوا بقبول الاحترام، سورية  
دمشق - سورية  
DAMASCUS - SYRIA  
بناسل الحموي  
المدير العام التنفيذي  
بنك عودة سورية ش.م

رقم الوارد:	459
التاريخ:	2012 / 04 / 11
سوق دمشق للأوراق المالية	

## دعوة السادة المساهمين في شركة بنك عودة سورية مساهمة معقلة عامة أن يدعو السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية المقر انعقاده بتاريخ ٣٠ نيسان / ٢٠١٢

يسير مجلس إدارة بنك عودة سورية شركة مساهمة معقلة عامة أن يدعو السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية المقر انعقاده في تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاثنين الواقع في ٣٠ نيسان ٢٠١٢ في قاعة بالميريا في فندق فورسيزونز في دمشق، لمتابعة جدول الأعمال المتضمن المواضيع التالية:

- ١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للفترة المالية ٢٠١١ و خطة العمل للعام ٢٠١٢.
- ٢- الاستماع إلى تقرير مدير الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومسير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والمؤلفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١١ ومناقشة اقتراح المجلس فيها يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
- ٤- إتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
- ٥- إتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٦- البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة ومدخلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠١١.
- ٧- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
- ٨- انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
- ٩- تزوية الأسهم البالغ عددهم تسعة أسهم لكل سهم حالي وقبعية أسية مائة ليرة سورية للسهم الواحد بعد التجزئة وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك.
- ١٠- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- ١١- تعديل النظام الأساسي ليكث عدده سورية بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ودليل الموكمة وفق ما يلي:

١ - تستبدل عبارة "الجمعية العمومية" أيضاً وردت في النظام الأساسي لبيان عبارة "الهيئة العامة" كما تستبدل عبارة "قانون التجارة رقم ١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته" أيضاً وردت في المادة ٢٩ لعام ٢٠١١ وعبارة شركة مساهمة معقلة سورية عبارة "شركة مساهمة معقلة سورية عامة" وعبارة "مفوض خارجي" بعبارة مدقق "حسابات خارجي".

ب - تستبدل عبارة "قانون العمل التاقد رقم / ٩١ لعام ١٩٥٩" أيضاً وردت في النظام الأساسي بعبارة "قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته".

ج - تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي والعاصمة وأوسال البنك بأضافة عبارة "على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المتخصص عليه في القانون رقم ٢ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، وفق النسخة المعدلة".

د - تعديل الفقرة ٤ من المادة ٩ فيما يتعلق بزيادة نسبة تلك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح ٧٠٪ غريبة أن تكون الحصص الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية سداً لأحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠١١ المعدل بالقانون ٣ لعام ٢٠١٠ وأضافة ما مضاهه بأن تخلق على عملية تداول الأسهم الأكمال الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ كما تطبق شروط الأرباح في سوق دمشق للأوراق المالية وفق القوانين النافذة لذلك.

هـ - تعديل المادة ١١ (ب) بما يخص مدة مجلس الإدارة وإمكانية إعادة انتخاب أعضائه بما يتوافق مع دليل الموكمة لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب الأعضاء للفترة اللاحقة على ألا يكون لهذه المادة مفعول رجعي قبل صدور دليل الموكمة.

و - تعديل المادة ١١ (ت) بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة ١٤١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تجوز لوزيرة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجلس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس مال المصرف تتجاوز ٨٥٪ في حال سمحت القوانين بذلك، شرطاً ألا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس مال المصرف.

ز - تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١١ (ت) بما يخص جنس ضمان الضموية بما يتوافق مع أحكام المادة ٩٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي توجب جنس أسهم الضموية لمدة ستة أشهر تلي تاريخ انتهاء الضموية وتحديد أسهم ضمان الضموية بنصف المائتة من رأس مال المصرف.

ح - تعديل المادة ١١ (ج) فيما يتعلق بشؤون الضموية في مجلس الإدارة وما يتوافق مع أحكام المادة ١٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي تطبق الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز المتأخر ومن لم يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة.

ط - إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦ تجوز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (١٣٩) من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ي - إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١١ بخصوص آلية تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الهيئة العامة العادية على أن لا تزيد هذه المكافآت على ٥٪ من الأرباح الصافية استناداً لأحكام المادة ١٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ك - تعديل المادة ١٣ (أ) فيما يخص عدد اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يتماشى مع عدد اجتماعات وانعقادها مع أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وقرارات الموكمة وأضافة فقرة إليها تجيز انعقاد مجلس الإدارة بحضور أعضاء المجلس بالذات أو من خلال مشاركتهم في الاجتماع عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة استناداً لأحكام المادة ١٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

ل - تعديل المادة ١٣ (ت) بما يخص التعقيب عن الاجتماع والإبارة في اجتماعات مجلس الإدارة بأضافة عبارة "ولا يجوز لعرض مجلس الإدارة بما فيه رئيس المجلس ونائبه إبارة شخص آخر ليس عضواً في المجلس كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إبارة واحدة في السنة أو إبارة غيره أكثر من مرة واحدة في السنة".

م - تعديل المادة ١٤ من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مدير عام المصرف بأضافة فقرة مفادها الحصول على موافقة المصرف المركزي على المدير العام المعين.

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة المذكور المبادرة إلى تسجيل طلبات اشتراكهم أصالةً أو وكالةً بدءاً من يوم الثلاثاء الواقع في ١٠ نيسان من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً يومياً بدءاً أيام الجمعة والسبت وذلك في مبنى الإدارة العامة للبنك العملاق الكائن في كفرسوة، مجمع الشام -سجن سنقر، بناءً بلازا ٨٦ الطابق الثاني، مخططين معهم وثيقة تثبيت عدد الأسهم التي يحملها بالأضافة إلى وثائق إثبات الشخصية، علماً أن تسجيل طلبات الاشتراك ينقضي في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في ٢٩ نيسان ٢٠١٢ لينتقل التسجيل إلى فندق فورسيزونز في دمشق من الساعة العاشرة صباحاً ويستمر حتى الساعة الثانية عشر من يوم انعقاد الجلسة.

في حال عدم انعقاد الاجتماع العامة غير العادية في تمام الساعة الثانية عشر من يوم الاثنين الواقع في ٣٠ نيسان ٢٠١٢ في فندق فورسيزونز دمشق لعدم اكتمال التسجيل يندرج التسجيل بحسب الأكمال الواردة أعلاه إلى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ٣٠ نيسان ٢٠١٢ لتتمتع هيئة عامة غير عادية في الساعة الواردة يوم الاثنين الواقع في ٣٠ نيسان ٢٠١٢ في نفس المكان وتعتبر الجلسة قانونية بحضور نسبة من أسهم الشركة وفقاً لما ورد في نظامها الأساسي والرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ويعتبر التسجيل للجلسة التي لم يكتمل تصويبها ساري المفعول للجلسة الثانية، وستكون البيانات المالية متاحة لكل مساهم في مركز الإدارة العامة خلال أوقات التسجيل مع العلم أنه يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية لبيك عودة سورية وتقرير مدير الحسابات على الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية [www.scfms.sy](http://www.scfms.sy)

يرجى للمساهم الذي يرغب بتوكيل الغير لحضور الجلسة أن يتقدم بأحكام التوكيل الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

في حال قيام أحد المساهمين بإبارة أسهمه قبل اليوم المحدد لانعقاد الجلسة العامة فإنه سيقتطع حقه في حضور الاجتماع لمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال بالبنك على أحد الهاتف التالية

٠١١-٢٢٨٨٨١٢٢-٠١١-٢٢٨٨٨١٢٢-٠١١-٢٢٨٨٨٠٠٠-٠١١-٢٢٨٨٨٢٤٨-٠١١-٢٢٨٨٨١٢٢

رئيس مجلس الإدارة



يبلغ عدده سورية؟